وان اقر به اي بالحد المتقادم حد خلافا لزفر هو يعتبره بالبينة ولهم ان المانع من
قبول الشهادة على الحد المتقادم تطرق التهمة عليها من حيث ان الشاهد على سببه
مخير في الابتداء بين ان يستر عليه ويشهد عليه فبتاخيره كان ميله الي الستر
ظاهرا ثم اقدامه على اداء الشهادة كان محمولا على ان العداوة حملته على ذلك وهذا
المعنى لا يوجد في الاقرار الا في الشرب على ما ياتي فان قلت اليس ما ذكر آنفا شاملا
للاقرار بالشرب قلت نعم ولذلك قال محمد التقادم لا يبطل الاقرار بالشرب كما في
حد الزنا الا ان الشيخين اخذا فيه بالاثر ورجحاه على القياس وتقادم الشرب
بزوال الريح وعند محمد بمضي شهر ولغيره بمضي شهر قال في المبسوط الاصح ما نقل
عن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا ذلك بشهر وان شهدوا بزني وهي غايبة حد
وبسرقة من غايب لا لشرطية الدعوي في السرقة دون الزنا ولو اختلف اربعة في
زاويتي بيت هذا استحسان والقياس ان لا حد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان
ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخري بالاضطراب
او اقر بزني وجهلها حد لا الا انه لا يخفى عليه امراته او امته لانها يحتمل ان يكون امة
ابنه وهي يجوز ان يخفى عليه بل لما ذكر في التتميم والتجنيس من شروح الجامع الصغير
انه اقر بالزنا وهو غير متهم في حق نفسه وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا
الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال انها امراته او امته بل الظاهر هو ولا
على الشهود لوجود النصاب او اختلفوا في طوعها هذا عنده وهو قول زفر وقالا يحد
الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله انه اختلف
المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا يحد الشهود لما مر او بلد زناه
لا حد عليهما ولا على الشهود لما مر في الثاني خلافا لزفر او اتفق عليه في وقته
واختلفا في بلده لا حد عليهما للتيقن بكذب احد الفريقين ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا عليهم لاحتمال صدق كل فريق يعني مع وجود النصاب اذ بدونه
لا يجدي ذلك الاحتمال بدون احتمال الصدق لا يجدي وجود النصاب والله اعلم

بالصواب

بالصواب او شهدوا بزني وهي بكر اي ثبت بكارتها بشهادة النساء فيدرئ به
حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال فيه او هم فسقة لا حد عليه لان شهادة
الفساق غير مقبولة ولا عليهم لانهم اهل للشهادة وهم اربعة او شهود على شهود
لم يجد احد لان في شهادتهم زيادة شبهة وهم ما نسبوا المشهود عليه الي الزنا
بل حكوا شهادة الاصول بذلك والحاكي للقذف لا يكون قاذفا وان شهد الاصل
بعدهم لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم في عين هذه الحادثة اذ هم
قايمون مقامهم بالامر والتحمل وكفى هذا القدر في درء الحد واما ما قيل انما يرد
شهادة الاصول لانهم سعوا الي اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم
حسبة بل سعيا في اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة
فلا يخ عن المصادرة لان سعيهم الي اثبات الزنا بامر غير مشروع على تقدير عدم
شهادتهم والكلام في اثباته فبناء بيانه على ذلك يفضي الي ما قلنا وان شهدوا عميا
او ثلثة او احدهم عبد او محدود بقذف ترك المسئلة القائلة او محدودين بقذف
لانفهامها مما ذكر بطريق الدلالة او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم النصاب واهلية
الشهادة تحملا واداء فيجب الحد لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية وارش جرح جلده هدر اي جلد بشهادة الشهود فجرحه الجلد ثم ظهر
احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عنده وقالا في بيت المال
لانه ينتقل فعل الجلاد الي القاضي وهو عامل للمسلمين فيجب الغرامة في ماله وله ان
الفعل الجارح لا ينتقل الي القاضي لانه لم يامر به فيقتصر على الجلاد الا انه لا يجب عليه
الضمان في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة ودية رجمه في بيت
المال اي رجم بشهادة الشهود ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال
واي رجع من الاربعة بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف وقال زفر
لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد بطل بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولهم ان الشهادة انما تنقلب قذفا بالرجوع

Copyright © King Saud University